بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الاثنين الموافق ٢٧ / ٧ /٢٠١٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكرورى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **مصطفى حسين السيد أبو حسين** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور / **محمد الدمرداش العقالى** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٨٩١١ لسنة ٦٩ قضائية

المقامة من:

١- أحمد محمد حسام الدين محمد

٢- محمد خضر سيد

ضد

١- رئيس الجمهورية " بصفته " ٢- وزير الدفاع " بصفته "

٣- النائب العام " بصفته " ٤- رئيس هيئة القضاء العسكرى " بصفته "

٥- المدعى العام العسكرى " بصفته "

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعيان هذه الدعوى بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٠ يطلبان فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع وزير الدفاع عن إصدار قرار بتحديد الأماكن وأفراد القوات المسلحة ، ومهامها ، بشأن اشتراكها فى مهام حفظ وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ مع عدم اعتبار تلك المنشآت عسكرية ، وعدم خضوع الجرائم التى تقع عليها لاختصاص القضاء العسكرى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته ودون إعلان ، وفى الموضوع بإلغاء القرار الطعين مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام وزارة الدفاع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وكذلك حفظ كافة حقوق المدعيين الأخرى .

وذكر المدعيان شرحاً لدعواهما ، أنه فى أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ ظهرت حاجة الدولة إلى دور القوات المسلحة فى القيام بأعمال حفظ الأمن وتأمين المنشآت ، لتحل محل هيئة الشرطة المخولة ذلك دستورياً وقانونياً المنوط بها كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين ، وأخذت الأمور المتعلقة بحفظ الأمن ، وتأمين

المنشآت تعود لهيئة الشرطة للقيام بكامل طاقتها بعد مرور بضعة أشهر من ٢٥ يناير ٢٠١١ وبالتزامن مع انسحاب تدريجى لعناصر القوات المسلحة من القيام بمهام حفظ الأمن وعودتها لثكناتها ، إلا أن الأمر لم يستمر ، حيث تدخلت السلطة التنفيذية لإعادة دور القوات المسلحة فى هذا الشأن بمنح ضباطها وضباط الصف سلطة الضبط القضائى ، ثم تم إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن اشتراك القوات المسلحة فى مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة ، وأعقبه قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى ذات الخصوص ، وذلك على الرغم من زوال الظروف الاستثنائية الداعية لذلك . وقد تضمن القانون المذكور أولاً النص فى المادة الأولى منه على أن يحدد وزير الدفاع الأماكن التى تتولى القوات المسلحة حفظ الأمن بها والمنشآت الحيوية التى تتولى حمايتها ، وأفراد القوات المسلحة المنوط بها ذلك ومهامها ، بيد أنه لم يتم إصدار هذا القرار .

وأضاف المدعيان ، أنه لا وجه للقول بأن قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وقد نسخ القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ لاختلاف أحكامهما وعدم تعارضها ، ومن ثم فإنهما يكملان بعضهما البعض . وأن قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ جاء خلواً من تحديد الأماكن التى تتولى القوات المسلحة تأمينها وحمايتها تحديداً نافياً للجهالة ، ولا يغنى عن ذلك تدليله ببعض الأمثلة ، وبالتالى فقد وجب على وزير الدفاع أن يصدر قراراً يحدد فيه تحديداً جازماً الأماكن الموصفة بالمنشآت العامة والحيوية ، وكذلك المشار إليها بـ " وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها " المراد تأمينها وحمايتها بمعرفة القوات المسلحة وفقاً لما يقرره عجز المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ ، وهو ما حدا بالمدعيان إقامة هذه الدعوى للحكم لهما بالطلبات سالفة البيان .

وقد تعين لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠١٨٥/٣/١٠ وتدوولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث قدم المدعيان مذكرة دفاع وثلاث حوافظ مستندات ، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات فى ثلاثة أسابيع ، وخلالها لم يجر تقديم أية مذكرات ، وفى هذه اليوم صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعيين يهدفان من دعواهما الحكم بقبولها شكلاً ، وبوقف تنفيذ قرار وزير الدفاع السلبى بالامتناع عن إصدار قرار بتحديد الأماكن والمنشآت الحيوية التى تتولى القوات المسلحة حمايتها وحفظ الأمن بها ، وأفراد القوات المسلحة اللازمين لذلك ، ومهامها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان ، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام وزير الدفاع المصروفات فى الحالين.

ومن حيث إن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لا تقبل الطلبات الآتية : أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية . ب- ..." .

ومن حيث إنه من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا ، إعمالاً لهذا النص ، أن شرط المصلحة هو شرط جوهري ، يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى ، كما يتعين استمراره قائماً حتى صدور حكم نهائي فيها ، وأن على القاضى الإدارى بما له من هيمنة على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توافر شرط المصلحة ، وصفة الخصوم فيها ، والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ، ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير

المراكز القانونية لأطرافها ، وذلك حتى لا ينشغل القضاء الإدارى بخصومات لا جدوى من ورائها ، كما أن دعوى الإلغاء هى دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإدارى فى ذاته ، وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه ، فإذا حال دون ذلك مانع قانونى لا يكون ثمة وجه للاستمرار فى الدعوى ، ويتعين الحكم بعدم قبولها لزوال المصلحة .

كما أنه من المستقر عليه ، أن المصلحة فى دعوى الإلغاء تتميز عن مثيلاتها فى الدعاوى التى تقام أمام محاكم القضاء العادى أو دعاوى التضمين (القضاء الكامل) التى تقام أمام محاكم مجلس الدولة ، إذ أن المصلحة فى الدعاوى المشار إليها أخيراً يجب أن تستند إلى حق يحميه القانون للمدعى ، اعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه ، أما المصلحة فى الدعاوى المذكورة أولاً ، وهى دعاوى الإلغاء ، فلا يلزم أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه ، بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة ، مادية كانت أو أدبية ، فى طلب الإلغاء ، وذلك بأن يكون المدعى فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه ، من شأنها أن تجلعه مؤثراً تأثيراً مباشراً فى مصلحة شخصية له ، فلا تقبل الدعوى المرفوعة من فرد ليست له مصلحة شخصية فى إلغاء القرار مهما تكن صلته بذى المصلحة الشخصية ، لأن الشخص لا يملك التقاضى إلا فى شأن نفسه .

ومن حيث إن فى ضوء ما سبق ، وكان الثابت من الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم السنة ٢٠١٣ بشأن اشتراك القوات المسلحة فى مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة التى كلفت القوات المسلحة بدعم أجهزة الشرطة وبالتنسيق الكامل معها فى إجراءات حفظ الأمن ، وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة حتى انتهاء الانتخابات التشريعية ، وكلما طلب رئيس الجمهورية منها ذلك ، بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ، ناطت بوزير الدفاع تحديد تلك الأماكن وأفراد القوات المسلحة اللازمة ومهامها ، وهو ما كان يقتضى تدخل وزير الدفاع ، واستعمال سلطته التقديرية فى إجراء ذلك ، نزولاً على ما تمليه متطلبات حفظ الأماكن وما تحتاجه المنشآت الحيوية فى الدولة من حماية ، بيد أنه بصدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية مستغرقا فى المادة الأولى منه حكم المادة الأولى من القانون المذكور أولاً ، ومحدداً المنشآت التى تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها فى تأمينها وحمايتها ، وذلك خلال المجال الزمنى للعمل بهذا القرار بقانون طبقاً للمادة الثالثة منه ، بوصفها بأنها " المنشآت العامة والحيوية " ومعدداً بعض الأمثلة لهذه المنشآت ، ومن بينها ، محطات وشبكات أبراج الكهرباء ، وخطوط الغاز ، وحقول البترول ، وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها ، ومن ثم صارت الحاجة منتفية لتدخل وزير الدفاع لإصدار قرار بتحديد تلك الأماكن والمنشآت ، أو تحديد القوات اللازمة للحماية والتأمين ، والمهام الموكلة إليها ، إذ أن ذلك رهين بما تقضيه ظروف الحال ، انفاذاً لحكم ذلك القرار بقانون مباشرة خلال فترة سريانه ، الأمر الذى تغدو معه مصلحة المدعيين فى الطعن على القرار السلبى المشار إليه منتفية ، مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى الماثلة لزوال شرط المصلحة .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها ، عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة ، وألزمت المدعيين المصروفات .

رئيس المحكمة **سكرتير المحكمة**